

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٥٨

بتعيين أعضاء مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥٥ و٧٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥
بشأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى قرار المجلس انتخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة الصادر بمجلسه
المتعقدة في يوم الاثنين الموافق ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - عين مستشاراً لمجلس الدولة كل من :

المستشار المساعد بالجهاز

الأستاذ محمد مصطفى حاج

»	حسين حامد محمد عوض
»	عبد طاهر عبد الحميد
»	مصطفى عبد الحميد درويش
»	أحمد محمد السيد عبد الرحمن

مادة ٢ - عين مستشاراً مساعداً لمجلس الدولة كل من :

النائب بالجهاز

الدكتور حسن عبد الفتاح الباسوسى

»	الأستاذ محمود أحمد أبو حسين
»	محمد فهمي محمد طاهر
»	محمود إبراهيم العطار
»	سعد زغلول محمد أبو عوف
»	محمد صلاح الدين محمد السعيد
»	عبد الستار جبرة
»	علي لبيب حسن
»	أحمد عل حسن محمد العتيق
»	عبد الجماد عل عامر
»	عبد الحميد محمود خليل النحاس

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل قرار مجلس البلدي لمدينة الإسكندرية الصادر
في أول يونيو سنة ١٩٤٠ بشأن لائحة التأمين على ضبط الحيوانات
المعدة للذبح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس البلدي
لمدينة الإسكندرية والقوانين العدلية له ؛

وعلى قرار مجلس البلدي لمدينة الإسكندرية الصادر في أول يونيو
سنة ١٩٤٠ بشأن لائحة التأمين على ضبط الحيوانات المعدة للذبح ؛

وعلى قرار المحطة الإدارية لمجلس بلدي مدينة الإسكندرية في ٨ مايو
سنة ١٩٥٨ ؛

وببناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والتقويم بالإقليم المصري ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من لائحة التأمين على ضبط
الحيوانات المعدة للذبح المشار إليها النص الآتي :

”ت تكون أموال الصندوق المذكور من الرسوم التي تحصل على النحو
الآتي :

(١) ١٢٠ ميلياً عن كل رأس من الماشي الكبيرة (ميران - أبقار -
جاموس - جال) والخنازير، المقدمة للذبح ويؤدي الرسم عند دخول
الحيوانات للجزر .

(٢) مبلغ ٨٠٠ مليم الحصول عن كل رأس من الماشي الكبيرة
و ٣٠٠ مليم عن كل رأس من الخنازير - عند دخول المجزر وذلك بالنسبة
إلى ما ي عدم منها .

(٣) مبلغ تؤديه البلدية على سبيل المساعدة لتكلفة المجز في موارد
الصادر لمواجهة الزحام التعويض عن الحيوانات التي ت عدم بالجزر ” .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في الأقسام المصرية من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر